

اوسبعين او ثلثون مائة وبضعة عشر الاف الهيكلة في اصول الفقه
وقد اعترض في التزمح بان العالم يصحون الخبر مستفاد من التواتر فان ثبت التواتر
به دور واجب بان استفادة العالم يصحون الخبر من التواتر باعتبار حصوله وتبين
على ما مر وفيه معنى اللفظ المسموع ودلالة على صدق التواتر على الخبر باعتبار كون
حصوله وترتبه معا مما لم يحصل له والتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العالم يصحون
الخبر ودليل صدق التواتر هو العلم بان تلك العلوم هي غير ان كالمعلم بالنسبة الى
الصانع تعالى فان حد وثق العالم مستند الى الصانع والعلية وسن العالم
دليل على وجود الصانع **قوله** والاول اذ ثبت في المعنى وان كان انشائي في اللفظ
وروجه ان يثبت معنى انه مع اشتهاه اخر فايداه اذا التمثيل عليه يكون مثاليين
اشتها التمثيل مع كونه اسنادا وابتداء وعلى الثاني مثال واحد غير مشهور **قوله**
وذلك اي لما به العلم معا وما بالضره وهي اوجدان كما ذكره اي كالتنظير لا يثبت
قوله وانما خبر النصارى جواب سائل من طرق السنية والبراهمة التي ذكرهم حاصله
الفتش فخلب اذ اذ التواتر العادي في حرق اخبار النصارى بقتل عيسى وخبر اليهود
عن التواتر بتأييد دين موسى فان كلامهما غير مفيد للعلم بقصده بل هو كذب
كما جلت عليه المشاهدة وحاصل الجواب منع كون كل منهما متواترا لان مرجع خبر النصارى
الى اليهود الذين دخلوا على عيسى اليه وقد كانوا نسمة نصر كما في كتب التفسير
والاجل الحادة ناطق من غير على الكذب على ان التسعة اختلفوا في الاخبار بقتله
كما حكى عنهم فانهم لعنه ونافه بعضهم واقفا اخبار اليهود بتأييد دين موسى
فان كان اقترابهم اياه بعد واقعه بقتل نصر فواضح ان تواتره فيما قيل وان
كان قبليا فقد قتل بقتل نصر اليهود في مشارق الارض ومغاربها فلو يترك الا
الاطفال فان تواتر خبر التواتر منهم على انهم حرقوا التوراة وادوا في
وتنصروا و ذلك مع جرات عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم على ان خبره احاد
كذب وقول التولج واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى وبتأييد دين موسى فله تسليم

تواتره

تواتره الى اخره ليس منافيا لما في شرح العقائد من استناد الاخبار بقتل
عيسى الى النصارى لان كلا من الفريقين قد اخبر جلاسا وان كان مستند
اخبار النصارى هو اخبار اليهود كما قده مناه وقد نوه بعض من تكلم على تخرج
العقائد ان المراد من العبادتين واحد فزع عن الخبر في عبارة شرح العقائد
بمعنى الاخبار وانه منافي الى المنقول وان التقدير واما اخبار اليهود وانما
بقتل عيسى وخبر اليهود بتأييد دين موسى ولا يخفى ان ذلك محل لا حاجة اليه
بمعنى ما قورناه **قوله** فان قيل خبر كل الخ حاصله ايراد ان على الامر الاول هي
معا رضتان مضمومتان على انه لا يثبت للجمهور ما لا يثبت للاحاد وقوله ربما
يكون الى اخره جواب عن غيرها حاصله منع ذلك مع السند وهو انه يجوز ان يثبت
على الاحتجاج ما لا يكون مع الافراد كقوة الجبل المؤلف من الشعرات وقد اشار
بقوله ربما انه لا يخفى في الجواب عدم الكلية وكونها للكثيرين اولى بل التحقيق
اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب الاعتقاد لان مدلوله
الصدق واما الكذب فاحتمال على كما يحق في محله **قوله** فان قيل الضمير في
الخ حاصله ايراد ان على ان الامر الثاني هما متعارضان حاصل الاول لا يثبت
على ان العلم الحاصل من التواتر غير ضروري بانقضاء الضرورية وهو علم
التواتر وتنبؤت بعض ذلك اللازم وهو التواتر وتبين التواتر
بان التواتر مطننة الاحتمال ولا شتباة وهو بيان في الضرورية فيكون
انتقاه لازما لها وحاصل الثانية الاستدلال على انه غير ضروري
بانقضاء الامر اخر الضرورية وهو عدم الاختلاف فيه بثبوت نقضه وهو
الاختلاف حاصل الجواب منع اللزوم وبها مع السند والاولى ان الجواب
في الثانية يمنع انتقاه اللازم فان المكابرة والعناد لا يثبت معهما خلاف
في نفس الامر **قوله** كالمسئلة بضم السين وفتح الميم فتنه في القاموس السنية
لجملته قومن الهند ذهون قائلون بالتمسح وفي الصحاح انه فرق من تارة